صور بيوع الآجال في حالتي التبعيض وعدمه
نحو جمع الصور في قاعدة واحدة جامعة مانعة

نورالدين ليلي، طالب بسلك الدكتوراه،
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي– معلوميات
المغرب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المـقدمة:

الحمد لله العليم الحكيم الذي قال{ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [سورة البقرة:274]، والصلاة والسلام على رسول الله المصطفى المختار الذي قال "من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا"[1]، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

أما بعد،

فهذه محاولة تحليل صور بيوع الآجال في حالتي التبعيض وعدمه، لتيسير فهمها واختصارها في قاعدة واحدة جامعة مانعة، لما لاحظت عند الكثيرين من استشكال فهم الصور الكثيرة، ومن باب أولى استشكال أحكامها. فعزمت تيسير تلك الصور في قاعدة واحدة تجمع شتات الصور وتعدد الأحكام...

وقد بحثت عن توضيح الصور ومقارنة الصور العملية (الموصوفة في الجدولين أسفله) في قاعدة واحدة فلم أجد، فكل ما هنا هو فهمي الخاص من خلال الصور وحكمها وتحليل ذلك.

[1] المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، باب من أقال مسلما أقال الله عثرته، 2 /45، رقم الحديث 2305.

الفرع الأول: تلخيص صور بيوع الآجال بدون تبعيض

جعلت الصور عامة ومرتبة ترتيبا منطقيا من الأدنى للأعلى فكان النتاج أوضح (البعض شكلوا جدولا يرتبها بشكل آخر ليس من الأقل للأعلى وهذا الترتيب الذي شكلت هو المنطقي كما يتضح في الجدول...)

بدون تبعيض[2]: البيعة الأولى بثمن مؤجل وإلا فليست من صور بيوع لآجال.

أجل البيعة الثانية: / باع لأجل ثم اشتراه ب (ثمن بيعة2):	نقدا	لأجل أقل	لنفس الأجل	لأجل أكثر
بثمن أقل	ممنوع	ممنوع	جائز	جائز
بنفس الثمن	جائز	جائز	جائز	جائز
بثمن أكثر	جائز	جائز	جائز	ممنوع

الفرع الثاني: تلخيص صور بيوع الآجال مع التبعيض

التبعيض[3]: أي البيعة الثانية بعضها نقدا والباقي مؤجل (لذا حذفت عمود "نقدا" إذ لابد من تأجيل البعض في هاته الحالة فكانت 9صور وليس 12. البيعة 1 دوما مؤجلة وإلا فليست من بيوع الآجال):

أجل الجزء 2 من البيعة الثانية: / باع لأجل ثم اشتراه ب (ثمن بيعة2):	لأجل أقل	لنفس الأجل	لأجل أكثر
بثمن أقل بعضه نقدا وبعضه ل:	ممنوع	ممنوع	ممنوع
بنفس الثمن بعضه نقدا وبعضه ل:	جائز	جائز	جائز
بثمن أكثر بعضه نقدا وبعضه ل:	جائز	جائز	ممنوع

---

[2] ينظر للصور وأحكامها:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الفكر، ط1995م (2/ 115).

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي، دار ابن حزم،ط1-2007(6/ 263).

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ق.عبدالوهاب ، دار ابن حزم، ط1-1999م، (2/ 560).

شرح مختصر خليل ، الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، ب-ط، ب-ت، (5 /95) .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،الدسوقي، دار الفكر، ب-ط، ب-ت، (3 /78).

شرح الخرشي (5 /96)

حاشية الدسوقي (3 /588).

[3] ينظر للصور وأحكامها ماسبق في غير التبعيض وزيادة :

منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر – بيروت، ب-ط، 1409هـ/1989م، (5 /83).

حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، البناني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422 هـ - 2002م، (5/ 178).

منح الجليل شرح مختصر خليل (5 /84).

منح الجليل (5 /77).

الفرع الثالث: التحليل

سأرقم الخانات ليتضح المقصود عند التحليل

أجل البيعة الثانية: / باع لأجل ثم اشتراه ب **(ثمن بيعة2)**:	نقدا	لأجل أقل	لنفس الأجل	لأجل أكثر
بثمن أقل	ممنوع6	ممنوع7	~~جائز1~~	جائز5
بنفس الثمن	~~جائز2~~	~~جائز2~~	~~جائز2/1~~	~~جائز2~~
بثمن أكثر	جائز3	جائز4	~~جائز1~~	ممنوع8

أولا: الممنوعة:

كل الصور الثلاث الممنوعة: **السلعة ترجع لمالكها الأصلي فبقي فقط مال بمال!** وهو **غير متساو**... (لتسهيل الشرح: عند ذكر البائع أو المشتري فالمقصود في أول بيع لا الثاني حيث ينعكسا)

* 6و 7: دفع البائع ثمنا أقل وسيأخذ فيما بعد ثمنا أعلى (**قرض بربا أكله البائع**).

*8: **عكس** الصورتين السابقتين **المشتري هو آكل الربا (في البداية أشكل علي** لِمَ في الأولى صورتان وهنا صورة واحدة!؟ ثم بعد التأمل اتضح لي أن الصورتين صورة واحدة: هو أجل أقل، فقط فُرق بين المنجز والمؤجل دون الأجل الأول للفرق بينهما عمليا وإلا فحكما لا فرق، كما هو واضح من الجدول فحالاتهما الثلاث متماثلة تماما... إذن هنا صورة في الممنوع لأجل أقل مقابل صورة لأجل أكثر، وإلا فيمكن اعتبار أجلين أبعد، مثلا الضعف والضعف مرتين ... لكن لا فائدة من ذلك حكما ولا واقعا...)

ثانيا الجائزة:

وهي الباقية، فيكفي فهم الممنوعة ولكن لزيادة توضيح فقط:

*1 ثلاثتها جائزة لاتفاق الأجل.

* 2 أربعتها جائزة لاتفاق الثمن.

عند اتفاق أحدهما لا تكون زيادة أصلا، أو تكون لكن ليس مقابل الأجل، لذا كان بيعا القصد فيه السلعة واضحا ...

* 3 و4: **هناك أجل** لكن سيحصل على ثمن **أقل**(البائع) فليست هناك زيادة لأحد منهما مقابل الأجل (والسلعة صورية فقط وليست مرادة) وإنما خسارة إذا لابد أن السلعة مرادة ولا تهمة هنا.

* 5: عكس 3 و4. **هناك أجل** أيضا لكن مقابل **ثمن أقل**، النقص (للمشتري).

ثالثا عند التبعيض:

لا يقع كبير تغيير في حالة التبعيض كما يظهر في الجدول الثاني مقارنة بالأول سوى أمرين:

✓ حذف عمود حالة النقد المنجز لأن التبعيض يعني ضرورة الأجل لبعض الثمن فيصبح الأجل في البيع الثاني لابد منه، كما هو دوما في الأول وكلا الأمرين بسبب طبيعة الصور المدروسة ...

✓ أن حالات الثمن الأقل تصبح جميعا ممنوعة، حتى وإن تساوى الأجلان! وقد استشكلته في البدء، لكن مع التحليل يظهر جليا أنه لا اتفاق

للأجل أصلا! فقد قدم بعض الثمن وبسببه التحريم! فإذن وإن اتفق الأجلان في البعض المتبقي لا ينفع لربوية القبض الأول لبعض الثمن متبوعا بقضاء زائد... فهي حقيقة مثل المنجز "نقدا"! فلا ينفع حينها سوى حلان: ثمن مساو أو أكثر وكل الحالات الباقية غيرهما ستكون ثمنا أقل في أجل أقل! فتمنع للتهمة.

الخلاصة:

الممنوع ثلاث صور **تلخص في واحدة:** أن تكون **الزيادة مقابل الأجل** لأي من العاقدين (والسلعة ترجع لصاحبها يعني صورية فقط ليست مقصودة) . وكل ما سوى ذلك يكون فيه الخسارة أو التساوي فلابد أن المقصود السلعة عينها ورغب فيها صاحبها الأول مرة أخرى أو رغب عنها مشتريها ...

والقاعدة الأصل التي قعد الفقهاء "إما تساوى الأجلين أو الثمنين أو أن تكون اليد السابقة بالعطاء يرجع إليها أقل" هي جامعة مانعة طبعا، لكن ألحظ صعوبة فهما عند الكثيرين، وذلك طبيعي إذ هي قاعدة فقهاء فتصعب لم يتمرس الفقه... فلذلك يلجأ للصور والحالات رغم كثرتها وتشعبها! لذا غايتي وفكرتي قاعدة جامعة مانعة للصور تلك كما هي، والتي هي:

قاعدة واحدة:

"الممنوع ما فيه الأجل والثمن كلاهما أقل أو كلاهما أكثر"

أو القاعدة: (هي نفس القاعدة السابقة، فقط تعبير مختلف لاختيار أيهما أسهل ضبطا وأجمل لفظا)

"الممنوع ما فيه القيدان متساويا الوصف، غير 'مساو'"

وكل ما سوى ذلك جائز.

لدينا ثلاث صفات: أقل، مساو، أكثر ولدينا موصوفين: الأجل والثمن...

بعلم الاحتمالات في الرياضيات نحسبه كحساب سحب كرتين بالتتابع وبإحلال:

رئيسي المجموعة الأولى أس رئيسي الثانية أي 3أس2 =9

ولو أضفنا حالة المنجز لصار 12=3+9ومنه الصور 12...

فالممنوع:

ثمن **أقل**، أجل **أقل**. (وفيه صورتين كما تم شرحه...)

ثمن **أكثر**، أجل **أكثر**.

والجائز:

ثمن **أقل**، أجل **أكثر**.	ثمن **أكثر**، أجل **أقل**.	ثمن **مساو**، أجل **أقل**.
ثمن **أقل**، أجل **مساو**.	ثمن **أكثر**، أجل **مساو**.	ثمن **مساو**، أجل **مساو**.

فهي تسع...

لائحة المراجع:

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ق.عبدالوهاب ، دار ابن حزم، ط1–1999م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الفكر، ط1995م.
- حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، البناني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422 هـ – 2002م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،الدسوقي، دار الفكر، ب–ط، ب–ت.
- شرح مختصر خليل ، الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، ب–ط، ب–ت.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي، دار ابن حزم،ط1–2007.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر – بيروت، ب–ط، 1409هـ/1989م.